

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرار

(المادة الأولى)

يحال السيد / محمد ابراهيم توفيق الجمل القاضي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية إلى

العاش

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م) .

(حسني مبارك)